بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

كتاب الشركة وهي الرسالة تمام
الستين • نتيجة المفاوضة • لبيان شرط المفاوضه
تحرير كلام الهداية لمؤلفه عفا الله له ورضي عنه والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني عن الكائنات • المنزه عن الشريك والمعين مزيل
الكرب بالطائف الخفيات • كاشف الضر والبلوي عالم السر والنجوى
والصلاة والسلام على سيد المرسلين • وعلى سائر الانبياء الكرام •
وعلى اله واصحابه السادة الاعلام وبعد فيقول العبد
الضعيف حسا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال الله عنه ما صيره
كئيبا ومضني • هذه مسئلة حررتها • ولبيان الحكم سطرتها
للاحتياج اليها عند المعارضة • سميتها نتيجة المفاوضة لبيان
شرط المفاوضة • قال ابن قتيبة سميت اى شركة المفاوضة
بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وقيل من قولهم قوم فوضى اى مستوون قال النووي في التحرير
وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض الماء
واستفاضة الخبر خطا انتهى • وشرطها تساوى المفاوضين في
النقدين وبارث احدهما نقدا ازاد نصيبه بمجرد موت مورثه
فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو
وهب له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها
وكان القبض ليس في الموروث وقد قال في الدرر والغرر •
وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة
وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة •
المعتبرة في المفاوضة انتهى • فقلت انها من احسن العبارات
بالعناية عدل بها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف
فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله
وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه • واما الموروث
عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه
دخولا جبريا ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض يشعر
بايصال الغير للقابض فلم تكن الزيادة القبض معنى في العين
النقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث
والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر
الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض
للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث
احدهما او وهبت له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا
القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا وان ورث

احدهما

احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض اى الموهوب م
صارت عنانا انتهى وكذا لم يذكرا القبض مع الملك في شرح
القدوري ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم
واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل
للمفاوضة زيادة مال احدهما شيا تصح به الشركة والزيادة تحصل
بالموروث بدون اقباض احد لملك الموروث بمجرد موت المورث
فكان الملك كافيا لانتقال المفاوضة عنانا بزيادة مال المالك
بقبض الموهوب وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض
هذا وصاحب الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان
الوجه فوقع للبعض تخيلها ما لم ترده وقد بيناه بل ولا تحتمله
من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها كالموهوبة اذ
يأباه بيان الوجه الذي صرح صاحب الهداية به • وهذه عبارة
الهداية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات
المساواة فيما يصلح راس المال انتهى فافادت الهداية فوات
المساواة في الموروث بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك
حينئذ واما الموهوب فلا تفوت المساواة به حتى يصل الى
يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض
فكان القبض شرطا في الهبة فقط في كلام الهداية لقول الشيخ
اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث
احدهما مالا بالتنوين اى المال الذى تصح فيه الشركة كالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب
انتهى والمذكور في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة
فيما يصلح راس المال فجعل الشرط فيه الميراث دون القبض في
الموروث لوجود ملكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل
الهبة لظهورها وهو اشتراط قبضها اذ لا يملك بدونه فكان
شرط الوصول لليد المذكور في الهداية بقوله او وهبت له ووصل
الى يده خاصا بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها وان ورث
احدهما ما لا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده
بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره
انتهى وهي لا تخالف ما شرح به الاكمل بالحمل الذي بيناه ثم
قال الاتقاني في شرح الطحاوي لو استفاد احدهما مالا بالميراث
او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال
مما لا يصح عليه عقد الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما
يقع عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل الى يده فاذا وصل

الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا انتهى وهذا
يحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة
وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل منهما بعد ذلك او طرا على
ملكه من غير شركتهما كان له خاصة ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة
حتى يقبضه انتهى وهو يحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص
القبض بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ولا يشاركه فيما ورث او وهب له او كان جايزة له اى من نحو
سلطان او هدية الا عند ابن ابي ليلى ثم قال ولا يفسد ذلك
المفاوضة الا ان تكون دراهم او دنانير وقد قبضه معناه لم
يكن دينا وهذا بناء على ما بينا انه متى اختص احدهما بملك مال
يصلح ان يكون راس مال الشركة يفسد به موجب المفاوضة
فتبطل المفاوضة انتهى وهذا ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل
الدين رحمه الله فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث
من نقد وقد ازال الشبهة الامام النسفي في النهاية رحمه
الله بقوله وان ورث احدهما مالا تصح به الشركة اى بالمال
الذى تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما عرضا لا تفسد
به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد
به المفاوضة ما لم يقبض الديون لان هذه المفاضلة لا تمنع
ابتدا فكذا لا تفسد بقاء كذا في الايضاح انتهى وقد
اطلق الموروث عن قيد القبض بقوله وان ورث مالا كالدراهم
بطلت المفاوضة ثم فصل بينه وبين الدين الموروث بالعرض
فقال عقيبه وان ورث عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو
ورث دينا هو دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه المفاضلة
لا تمنع ابتدا فكذا لا تفسد بقا انتهى ولا شك ان من ورث
دنانير او دراهم وهي بمنزل مورثه وكان بيده دراهم غيرها
لا يصح ان يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط لزيادة
مال الوارث بما تركه مورثه نقدا لم ينظر اليه ولم يعده لنقضه
على ما عقد به الشركة مع الاخر فهذا ظاهر لا مرية فزال به
الاشتباه عن المراد في كلام الهداية وبذلك ينظر في قول
الامام النسفي وتبعه في الكافي وتصير المفاوضة عنانا ان
وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة اعلم انه اذا وصل
الى يد احد المفاوضين مال يصلح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة تبطل المفاوضة وتصير
عنانا لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرطا للمفاوضة

ابتداء



ابتدا وبقاء وقد فاتت واما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير
فان لم يقبضها لم يبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا
قبضها الان او ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة وبهذا وضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده
يرجع الى الهبة والارث وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح
راس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة
لان المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة
انتهى لان ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر
تعليل الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح
راس المال بوصوله الى يده قال صاحب الكافي النسفي فان
لم يقبضها لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال
المفاوضة فاذا قبضها الان ازداد مال احدهما انتهى فحكم
على الدراهم والدنانير بانها دين وهي عين ثم قال وان كان
الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة كالعروض
والعقار والدين لا تبطل المفاوضة فقد حكم على النقد الموروث
بانه قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار بعد ذلك
وهذا غير مرضي للهداية فلا نسلم دعوى الكافي على الهداية
والرد عنها بالعناية والنهاية كما بيناه وقد تبع الكمال ابن
الهمام صاحب الكافي فقال قال الكمال وان ورث احدهما
ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت
عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه او اوصى
له به او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على دراهم الاخر
السود او دنانيره قبل الشراء كل ذلك اذا وصل الى يده بطلت
المفاوضة واما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح راس مال
الشركة اذ المساواة شرط ابتداء وبقاء انتهى فجعل العلة
المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث بمجرد موت
المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا
لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون موصلا ذلك ليده وكذلك
تبع الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا فاعترض عليه به
وقال انه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض
وجعل الموروث مثل الهبة نظرا للدين وكذلك اخي جلبي في
حاشيته اعترض صدر الشريعة بما نصه قوله القبض شرط في
الهبة اقول في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار
في الارث ايضا فهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة
لان الدين لا يصلح ان يكون راس مالها فاذا قبضه الان ازداد

كتبتها بيده الفانية العاجز الضعيف الحقير الراجي
من الله العفو والتجلي علي بن محمد الاحمدي
المحلي غفر الله له ولوالديه ولمن بحثه
واخوانه ومحبيه ولمالكها ولمن نظر
فيها من المسلمين ولمن دعا لهم
بالمغفرة امين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين
م

قوبلت بحسب الطاقة
والامكان على يد كاتبها عفى الله
عنه ووالديه

ان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا

مال احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة ولهذا
قال العلامة النسفي بعد تقريره هذا الدليل ولهذا وضح
ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث
فلينظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك وعلمت ان
عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحالين ليكون
علة لهما وعلمت ان الموروث هذا به زيادة مال احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني
شارح النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او
وهب له او تصدق عليه او وصى له بما تصح فيه الشركة من
النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له او غيره وانما
لم يثن الفعل لانه معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي والنظم وقاضيخان والمستصفى والنتف وغيرها
وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يشعر بان القبض شرط في
الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات
لانتفا المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من
شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره انتهى وكان
الاولى ان يقول وبطلا لما ذكر ليس قيدا بل مثالا لانها
تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة ما يقتضي
التخصيص بذلك ولم ار في قاضيخان ولا في النتف ما ادعاه
وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما تفيده عبارة
الاكمل في العناية بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض
بغير النقد الموروث وبذلك سلم تخصيص صدر الشريعة
وابن كمال باشا واندفع الاعتراض المتقدم بيانه والله يختص
برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد
العاجز الحقير الرهيم وسطره رجاء الثواب من الجواد الكريم
ببيان مذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل
كشف الشبهة بما يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن
الضغينة والاعتساف الناظر بما به نفع الطلاب وتحصيل
ما به الفوز في الماب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله
عليه وسلم وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا وشرفا وحصل
التحرير وبالفضل صدر في منتصف شهر الخير صفر جنح الليل
وقت التجلي بالسحر سنة ست وستين والف وكان انتهاء
كتابة هذه ليلة الخميس المباركة عشرين من شهر جمادى الثاني
سنة اثنين ومائة والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتبها

# نهاية المخطوطة